

سوء الفهم للنصوص الشرعية

أ.د. سعد عبد الله عاشور^{1*}

لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، قطاع غزة، فلسطين

تاريخ الإرسال (2015/02/03)، تاريخ قبول النشر (2015/05/13)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ظاهرة سوء الفهم للنصوص الشرعية، فسوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلالة، - لا سيما إن كان عن سوء قصد - فما خرجت الخوارج، وما افتترقت الفرق إلا بسبب سوء الفهم عن الله ورسوله. وقد أبان البحث أن من أسباب سوء الفهم الخاطيء للنصوص الشرعية: التعصب للرأي، والجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها، وعدم اتباع منهج السلف من أهل السنة والجماعة في فهم النصوص، والخلل في مصادر التلقي للعلم الشرعي (البعد عن العلماء)، والجهل بالعلم الشرعي. والفهم الصحيح يحتاج إلى إعمال العقل وتنمية مهارات التفكير بعد التمكن من العلوم الشرعية وعلوم الآلة كعلم اللغة وأصول الفقه وأصول التفسير ونحو ذلك، والرجوع إلى العلماء والتلقي عنهم يعين على الفهم الصحيح لمعاني النصوص الشرعية، والرجوع إليهم من أسباب العز والنصر والاستقرار، وقبل ذلك وبعده لجوء العبد إلى ربه أن يرزقه الفهم عنه وعن رسوله ﷺ. فالفهم الصحيح: هو حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطب وإدراك مرامييه، وهو المراد بالفهم عن الله ورسوله أي العلم والمعرفة بمعاني كلام الله وكلام رسوله ﷺ. والفهم الفاسد: هو الذي لم يستمد من كتاب الله، ولا عن سنة رسول الله ﷺ، المخالف لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

كلمات مفتاحية: سوء الفهم، فهم النصوص الشرعية، الفهم الصحيح، الفهم الفاسد.

Misunderstanding of Religious Texts

Abstract

This research deals with the phenomenon of misunderstanding the religious texts in that the misunderstanding of Allah (SWT) and His Prophet (PBUH) is the source of every fabrication and aberration, especially if it was in bad faith – such that what the Kharijites and other sects did was due to the misunderstanding of Allah (SWT) and His Messenger (PBUH).

This research shows that the causes of misunderstanding of religious texts include intolerance of opinion, ignorance of the purposes of Sharia and its laws, failing to follow the path of the forefathers of the people of Sunnah and the Community in understanding Islamic texts, and a flawed approach to the sources of religious science (i.e., staying away from Muslim scholars), and ignorance of religious science.

The correct understanding needs to utilize the mind and develop thinking skills after having mastery of religious sciences and the supporting sciences such as linguistics, foundations of jurisprudence, and foundations of interpretation, and so on. This also includes referring to scholars and acquiring their knowledge which will help in the correct understanding of the meanings of religious texts and will lead to glory, victory and stability. Above all, the servant must resort to Allah (SWT) and ask for guidance and understanding.

The correct understanding means being faithful to the intended meaning of the addresser and recognize his goals, which means understanding of Allah SWT and His Messenger, that is, knowledge of the meanings of the words of Allah and His Messenger.

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل: sashoor@iugaza.edu.ps

Corrupt understanding is one that is derived neither from the Book of Allah SWT nor from the Sunnah of His Messenger PBUH, and one that is contrary to the path of the forefathers of Ummah among whom are the companions, the followers, and those who followed them with kindness.

Keywords: Misunderstanding, Understanding Religious Texts, Correct Understanding, Corrupt Understanding.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَحَقَّ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِبًا﴾ (النساء: 1). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿70﴾ يُضِلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ مَرْسُوهَ فَقَدْ فَاغَرْنَا فَوْمَرًا عَظِيمًا﴾ ﴿71﴾ (الأحزاب: 70، 71).

وبعد: فإنه لا بد من مقوم هام من مقومات الإنسان المسلم، وهو أن يفهم الإسلام الفهم الصحيح الشامل النقي كما جاء به رسول الله ﷺ بعيداً عن أي اجتزاء أو انحراف أو خطأ حتى إذا دعونا غيرنا لهذا الدين يجب أن ندعوهم إلى هذا الفهم الصحيح، فمن البدهي أن يكون الفهم الصحيح هو الذي جاء به الرسول ﷺ وكما أراد الله دون اجتزاء أو انحراف أو خطأ.

ولو نظرنا لوجدنا أن السبب في ظهور فرق وشيع مختلفة بين المسلمين هو اختلافهم في فهمهم للإسلام ومدى بعدهم أو قربهم من الفهم الصحيح الواجب اتباعه ومعلوم أن الاختلاف في الفهم يترتب عليه اختلاف في السلوك والعمل.

وقد لمسنا ذلك عندما انحرف بعض الأفراد في فهمهم وكفروا غيرهم من المسلمين ولما كان هذا الفكر مخالفاً لمنهج السلف الصالح، لا بد من التصدي له وتقنيده.

أيضاً في الساحة الإسلامية اليوم نجد تجمعات إسلامية بينها وبين بعضها لون من ألوان الاختلاف في فهمهما للإسلام فبعضها يركز على جوانب من الإسلام دون الجوانب الأخرى، كما نجد بعض الجماعات في فهمها انحراف أو خطأ في بعض الجوانب.

والواجب يقتضي أن تبذل الجهود لتصحيح الفهم الخاطئ، والعودة إلى الفهم الصحيح، والبعد عن كل مخالفة له فيساعد ذلك على توحيد الجهود لمواجهة التحديات التي تواجه المسلمين، وليكن في علمنا أن أعداء الإسلام يعملون منذ زمن بعيد على تشويه الإسلام وإثارة الشبهات حوله وتكوين بعض الطوائف والجماعات المشبوهة التي تسيء إلى الإسلام وتساعد على تمزيق وحدة المسلمين.

ولرد هذه الشبهات والدفاع عن الإسلام لا بد من تقديم هذا الدين بصفاته وجماله وعدالته ومعناه الصحيح الذي أراد الله تعالى وأراد رسول الله ﷺ، مستغلين كل حديث من وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الدعوة، ولن يكون ذلك

إلا إذا التزمنا بالفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية اللذان هما مصدرا الإسلام الشامل كما أراد الله تعالى.

وقد رأيت أن أقوم بدراسة علمية من أجل بيان أهمية الفهم، وبيان مفهوم سوء الفهم وخطورته وأسبابه المؤدية إليه، وقد جعلت عنوان هذه الدراسة: "سوء الفهم للنصوص الشرعية".

وقد جاء البحث بعد هذه المقدمة الموجزة في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم سوء الفهم، وبيان خطورته.

المبحث الثاني: أهمية الفهم في الإسلام.

المبحث الثالث: أسباب سوء الفهم .

المبحث الرابع: نصوص شرعية وقع فيها سوء فهم.

الخاتمة: وتشتمل على هم النتائج التي توصل إليها الباحث.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملي هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله تعالى أن يهدي أبناء

المسلمين إلى الحق.

قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الزُّبُرُ فَيَزْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الرعد: 17)، والقصد تنبيه ذوي الأفهام الذين

يُغْنِيهِمُ الْقَلِيلُ عَنِ الْكَثِيرِ وَالْإِيجَازُ عَنِ الْبَسْطِ وَالْتِطْوِيلُ، والله أعلى وأعلم.

المبحث الأول: مفهوم سوء الفهم، وبيان خطورته

المطلب الأول: تعريف سوء الفهم:

أولاً: الفهم لغة:

الفهم لغة: "مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ. فَهْمَهُ فَهْمًا وَفَهْمًا وَفَهَامَةً: عَلِمَهُ... وَفَهِمْتَ الشَّيْءَ: عَقَلْتَهُ وَعَرَفْتَهُ. وَفَهِمْتَ فَلَانًا وَأَفَهَمْتَهُ، وَتَفَهَّمَ الْكَلَامَ: فَهَمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَرَجُلٌ فَهْمٌ: سَرِيعُ الْفَهْمِ، وَيُقَالُ: فَهَمَّ وَفَهَمَ. وَأَفَهَمَهُ الْأَمْرَ وَفَهَمَهُ إِيَّاهُ: جَعَلَهُ يَفْهَمُهُ. وَاسْتَفَهَمَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يُفَهِّمَهُ. وَقَدْ اسْتَفَهَمَنِي الشَّيْءُ فَأَفَهَمْتُهُ وَفَهَمْتُهُ تَفْهِيمًا"⁽¹⁾.

الفهم: حسن تصور المعنى وجودة استعداد الذهن للاستنباط، والجمع أفهام وفهوم⁽²⁾.

وجاء في مختار الصحاح: فهم الشيء أي علمه⁽³⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ - 12/ 459.

(2) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، 704/2.

(3) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420 هـ - 1999 م - 244.

ثانياً: الفهم اصطلاحاً:

يقصد بالفهم: "العلم بمعنى القول عند سماعه"⁽¹⁾، يُقال: "سَمِعْتُ كَلَامَهُ: إِذَا فَهَمْتَ مَعْنَى لَفْظِهِ"⁽²⁾، "ولذلك لم يوصف البارئ به؛ لأنه لم يزل عالماً"⁽³⁾، وَيُرَادُ بِهِ الإِدْرَاكُ لِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَرَاءَ حُضُورِ الْقَلْبِ، فَرَبَّمَا يَكُونُ الْقَلْبُ حَاضِرًا مَعَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَاشْتِمَالِ الْقَلْبِ عَلَى الْعِلْمِ بِبَعْضِ اللَّفْظِ هُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِالْفَهْمِ"⁽⁴⁾.

وقد يُفهم الخطأ كما يُفهم الصواب، ويُفهم الكذب كما يُفهم الصدق. ولا سبيل إلى النقض على المخالفين في الحق إلا بعد فهم باطلهم، كما لا سبيل إلى اتباع مذهب أهل الحق، إلا بعد فهمه من أنهم على الحق⁽⁵⁾.

والفهم بمعنى الحكمة وحجة العقل وفقاً للشريعة⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

"والفرق بين الفهم والعلم: أن الفهم هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة، ولهذا يقال: فلان سيء الفهم، إذا كان بطيء العلم بمعنى ما يسمع، ولذلك كان الأعجمي لا يفهم كلام العربي، ولا يجوز أن يوصف الله بالفهم لأنه عالم بكل شيء على ما هو به فيما لم يزل، وقال بعضهم لا يستعمل الفهم إلا في الكلام، ألا ترى أنك تقول فهمت كلامه ولا تقول فهمت ذهابه ومجيئه كما تقول علمت ذلك.

وقيل: الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: أدراك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم، لأن العلم نفس الإدراك سواء كان خفياً أو جلياً، ولهذا قال سبحانه في قصة داود وسليمان عليهما السلام: ﴿فَهَمَّتَا هَا سَلِيمَانَ وَكَلَّمَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: 79). خص الفهم بسليمان، وعمم العلم لداود وسليمان⁽⁷⁾.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وَالْفَقْهُ أَحْصُ مِنْ الْفَهْمِ، وَهُوَ فَهْمٌ مُرَادٍ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِ وَضْعِ اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ، وَبِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي هَذَا تَنَفَّوَتْ مَرَاتِبُهُمْ فِي الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ"⁽⁸⁾.

(1) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-1999م، |1 25.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 1، مطابع دار الصفوة، مصر، |25 239.

(3) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، |1 25.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، |43 91.

(5) انظر: الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، |1 25.

(6) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط 4، |5 1694.

(7) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراة العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ"قم"، ط 1، 1412هـ، ص 414.

(8) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ-1991م، |1 167.

فالمراد بالفهم عن الله ورسوله أي العلم والمعرفة بمعاني كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولذلك فإن الناس يختلفون في الفهم، فبعضهم أعلى درجة في الفهم من الآخر، فقد يفهم العالم من النص القرآني أو الحديث النبوي معنى لا يفهمه عالم آخر.

قال ابن القيم رحمه الله: "وَتَفَاوُتُ الْأُمَّةُ فِي مَرَاتِبِ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَفْهَامُ مُتَسَاوِيَةً لَتَسَاوَتْ أقدامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَلَمَّا خَصَّ - سُبْحَانَهُ - سُلَيْمَانَ بِفَهْمِ الْحُكْمَةِ فِي الْحَرْثِ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ وَعَلَى دَاوُدَ بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ " الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ"، وَقَالَ عَلِيٌّ "إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ" (1).

ولذلك فالفهم قسمان:

أ- فهم صحيح.

ب- فهم فاسد.

الفهم الصحيح: هو حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطب وإدراك مراميه (2).

أما الفهم الفاسد: هو الذي لم يستمد من كتاب الله، ولا عن سنة رسول الله ﷺ، المخالف لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان (3).

ولا شك أن الفهم الصحيح لا يتأتى من فراغ، بل من كثرة إعمال العقل وتنمية مهارات التفكير وبعد التمكن من العلوم الشرعية وعلوم الآلة كعلم اللغة وأصول الفقه وأصول التفسير ونحو ذلك. وقبل ذلك وبعده لجوء العبد إلى ربه أن يرزقه الفهم عنه وعن رسوله ﷺ.

ثالثاً: المقصود بسوء الفهم

معنى جملة: "سوء الفهم" أي: سوء الإدراك والتَّحْصِيلِ، فالفهم هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه، وسوء الفهم: أن تسئ الحكم على كلام الآخرين أي مقاصدهم، مثلاً تسمع كلاماً من فلان من الناس، فتفهم منه أنه يقصد كذا، وتكتشف خلاف ذلك (4).

فالمقصود بسوء الفهم: العدول عن القول الراجح إلى قول مرجوح أو باطل لشبهة انقذت في قلب صاحبها، أو لضعف في تأصيله العلمي وعدم امتلاكه لآلات الفهم الصحيح للنص.

والغالب على صاحب الانحراف أنه يتعصب لقوله وينتصر له بما يعتقده دليلاً من القرآن والسنة، ضاربا بص بعضها ببعض، ولو تأمل النصوص جيداً وجمع بينها، واتبع سبيل أهل العم، لرجع عن قوله إلى القول الصحيح (5).

(1) المصدر السابق: 250/1.

(2) انظر: فهم النصوص الشرعية وصلته بالإرهاب، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير إعداد الباحث: عبد الرحمن المطيري، عام 1427هـ-1428هـ، ص 32.

(3) انظر المصدر السابق: ص 38.

(4) انظر سوء الفهم آفة: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الدويش، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، ورقم الدرس: 61.

(5) انظر: رسالة ماجستير بعنوان "الانحراف في فهم الحديث النبوي" دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد: سامح عبد الإله عبد الهادي، إشراف الدكتور: خالد علوان، جامعة النجاح الوطنية، ص 45.

والمراد بالاستقامة في فهم النصّ: الفهم والعمل بالنصوص الشرعية على الوجه الذي دلت عليه من غير زيادة أو نقصان، وتحقيق طاعة الله في امتثال أمره ونهيه، وهي اتباع شرعه من غير إفراط ولا تفريط.

قال ابن القيم رحمه الله: "وَمَا اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِشَيْطَانٍ فِيهِ نَزْعَانِ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَعُغْلُوٍّ. وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ. كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ. وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ. وَالْوَسَطُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ. فَكَمَا أَنَّ الْجَافِيَّ عَنِ الْأَمْرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ: مُضَيِّعٌ لَهُ. هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ. وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْعُغْلُوِّ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: 77)⁽¹⁾.

"ومن مظاهر سوء الفهم للنص وضعه في غير موضعه الصحيح، وهذا يُعد من المزالق الخطيرة التي ينبغي التيقظ والاتفات إليها والتنبيه عليها، فكثيراً ما يكون النص صحيحاً، ولكن العيب في الاحتجاج بهذا النص على أمر معين، وهو لا يدل عليه لأنه سبق مسافراً آخر، وقد يأتي ذلك كله من الخلل في الفكر وسوء الفهم للنص، وذلك نتيجة العجلة التي نراها ونلمسها عند السطحيين من الناس، الذين يتخرصون على النصوص بغير بينة ويتناولون بغير سلطان آتاهم ويقولون على الله ما لا يعلمون وقد يكون ذلك من الخلل في الضمير وفساد النية، حيث يعمد بعض الناس إلى ليّ أعناق النصوص لتوافق هواه مثل الخوارج الذين احتجوا على رفض التحكيم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: 40) فَرَدَّ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ بِقَوْلِهِ: "كَلِمَةٌ حَقٌّ يَرَادُ بِهَا بَاطِلٌ"⁽²⁾⁽³⁾.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: "وَمَا أَكْثَرَ مَا يَنْقُلُ النَّاسُ الْمَذَاهِبَ الْبَاطِلَةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَفْهَامِ الْقَاصِرَةِ"⁽⁴⁾.

وهو كلام في غاية الحسن والجمال والمصادقية فتجد في أحيان كثيرة يُعتدى على كثير من الناس لا سيما العلماء ويتم التهجم عليهم وتجريمهم، بل وتكفيرهم ورميهم بالسفه والتشنيع عليهم، كل ذلك بسبب الأفهام القاصرة والتصورات السيئة.

رابعاً: خطورة سوء الفهم عن الله ورسوله:

قال ابن القيم في كتاب الروح: "ينبغي أن يفهم عن الرسول مُرَادٌ من غير غلو ولا تقصير فلما يحمل كلامه مالا يحتمله ولا يقصر به عن مُرَادِهِ وَمَا قَصَدَهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيَانِ وَقَدْ حَصَلَ بِإِهْمَالِ ذَلِكَ وَالْعُدُولِ عَنْهُ مِنَ الضَّلَالِ وَالْعُدُولِ عَنِ الصَّوَابِ وَمَا لَا يُعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ بَلِ سَوْءُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَصْلُ كُلِّ بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَلِ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَلَا سِيَمَا إِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ سَوْءُ الْقَصْدِ"⁽⁵⁾.

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ-1996م - 464/2.

(2) انظر: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن الكريم والسنة - د. يوسف القرضاوي، ط 1، 1414هـ-1993م، مؤسسة الرسالة، ص 277.

(3) الخطاب القرآني بين إشكالية الفهم ودلالة النص، كتاب معد للنشر، د. أيوب جرجيس العطية، 2014/1/23 - 1435/3/22 -- 10:43pm

http://vb.tafsir.net/tafsir38709/#.VSzBqJP2Rpk

(4) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1416هـ-1996م، 403/2.

(5) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 62.

ثم أكد رحمه الله أنه ما أوقع القَدْرِيَّةَ والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر الطوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله⁽¹⁾، نسأل الله السلامة.

وقد صدق رحمه الله، فكم من أناس حكموا في هذا وذاك ويستدلون ربما بأيات أو أحاديث أو بكلام لأهل العلم المتقدمين، أو ما يروق لهم من كلام المعاصرين ممن يقلدونهم ويتعصبون لهم، وينزلون ذلك على من يطعنون، دون دراية وفهم صحيح للنص الذي يستدلون به. وهذا من سوء الفهم عن الله ورسوله وأهل العلم.

قال ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية: "سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، وكما سيما إن أضيف إليه سوء القصد. والله المستعان"⁽²⁾.

فقد كان سوء الفهم عن الله ورسوله سبباً في ضلال كثير من الناس، فما خرجت الخوارج، وما افتترقت الفرق إلا بسبب سوء الفهم عن الله ورسوله. قال ابن عباس: "إنه سيحي قوم لا يفهمون القرآن كما نفهمه، فيختلفون فيه فإذا اختلفوا فيه اختلفوا"⁽³⁾.

قال ابن الجوزي رحمه الله في صيد الخاطر: "ومن أيده الله تعالى بلطفه، رزقه الفهم، وأخرجه عن ربة التقليد، وجعله أمة وحده في زمانه، لا يبالي بمن عبث، ولا يلفت إلى من لام، قد سلم زمامه إلى دليله في واضح السبيل. عصمنا الله وإياكم من تقليد المعظمين، وألهمنا اتباع الرسول ﷺ، فإنه درة الوجود، ومقصود الكون صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ورزقنا اتباعه مع أتباعه"⁽⁴⁾. عافانا الله من سوء الفهم.

المبحث الثاني: أهمية الفهم في الإسلام

الفهم الصحيح يعين على سلامة العمل، وحسن التطبيق، ويقي صاحبه من العثرات. يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"⁽⁵⁾ والمخلص العامل الذي لا يحسن الفهم الصحيح، ولا ينزل الأمور منازلها، فقد يضل ضلالاً بعيداً.

فقد حكم رسول الله ﷺ على أناس بالضلال وأنهم شر الخلق مع كثرة أعمالهم من الصلاة والصيام والتلاوة.

قال ﷺ في الخوارج ورئيسهم فيما رواه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري: "إن لله أصحاباً، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كمرق السهم من الرمية"⁽⁶⁾.

وقال في حقهم - أيضاً - في الحديث الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه: "هم شر الخلق والخليقة"⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق: ص 63.

(2) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن

المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 10، 1417هـ-1997م، 580/2.

(3) البداية والنهاية - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - دار الفكر - 1407 هـ - 1986م - 275/7.

(4) صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط 1، 1425هـ-2004م، ص136.

(5) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية،

ط 2، 1421هـ-109/1.

(6) رواه البخاري، 38 | 8 - حديث رقم 6163.

وسبب هذا الضلال هو آفة الفهم المعوج والعقيم، يقول الإمام ابن تيمية عن الخوارج " وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم. فأخرجوا عن السنة والجماعة. وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد؛ لكن بغير علم"⁽²⁾. نعم إن العبرة في التفضيل ليست بكثرة المعارف والمحفوظات والأعمال، وإنما بجودة الفقه، وصحة الفهم، وسلامة الإدراك.

قال رحمته فيما رواه زيد بن ثابت: "نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ"⁽³⁾.

قال صاحب كتاب تحفة الأحوذى شارح سنن الترمذي في شرحه لهذا الحديث: " أَيْ فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ قَدْ يَكُونُ فَقِيهًا وَلَا يَكُونُ أَفْقَهُ فَيَحْفَظُهُ وَيُبَلِّغُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَيَسْتَبْطِنُ مِنْهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ الْحَامِلُ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِيرُ أَفْقَهُ مِنْهُ"⁽⁴⁾ وهذا يعني أن الحديث لم يقتصر على الحفظ بل تعداه للفهم.

صحيح إن الحفظ شيء طيب ولكنه كالجسد لا يحيا إلا بالروح، والروح: الفهم.

وقد فضل الله نبياً على نبي بسبب ما أعطي من عمق أبلغ في الفهم. قال تعالى: ﴿فَفَهَّمَهَاكُمْ سَلِيمًا وَكَلَّمَ آيَاتِنَا

حُكْمًا وَعَلَّمَكُمْ﴾ (الأنبياء: 79).

وقد فضّل ابن عباس رضي الله عنهما وهو حدث صغير على كثير من الكبار بسبب ما آتاه الله من فهم حسن، فاستحق أن يكون أحد أعضاء مجلس أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه⁽⁵⁾، كل ذلك بسبب سلامة الفهم ودقته، الفهم الذي ينفذ إلى أعماق الأمور، وينزل كل أمر منزله بلا إفراط ولا تقريط، الفهم الصافي النقي، الشامل الكامل، فمن رزقه الله الفهم الصحيح فقد أتى خيراً كثيراً، وفضلاً عظيماً وأمن الزلل ووقى العلل.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغبي والرشاد"⁽⁶⁾.

ثم يبين رحمه الله تعالى أنه "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفَقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَأَنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

(1) رواه مسلم، |2-750- حديث رقم 1067.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، |28-580.

(3) سنن الترمذي، 33/5، حديث رقم 2656، قال الترمذي: "حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ" وقال عنه الألباني: صحيح.

(4) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 348/7.

(5) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 8 / 299.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، |1-69.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ؛ فَمَنْ بَدَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَعَ وَسُعِيَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالنَّفَقَةِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ⁽¹⁾ ومن الأمثلة التي ساقها رحمه الله⁽²⁾:

- 1- كَمَا تَوَصَّلَ شَاهِدُ يُوسُفَ بَشَقِّ الْقَمِيصِ مِنْ دُبُرٍ إِلَى مَعْرِفَةِ بَرَاءَتِهِ وَصِدْقِهِ.
 - 2- مَا تَوَصَّلَ سُلَيْمَانُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: " ائْتُونِي بِالسَّكِينِ حَتَّى أَشُقَّ الْوَلَدَ بَيْنَكُمَا " إِلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ الْأُمِّ.
 - 3- مَا تَوَصَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ مَا أَنْكَرْتَهُ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأَجْرِدَنَّكَ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْكِتَابِ مِنْهَا.
 - 4- مَا تَوَصَّلَ الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ بِتَعْذِيبِ أَحَدِ ابْنَيْ أَبِي الْحَقِيقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى دَلَّهْمُ عَلَى كَنْزِ جَبَى لَمَّا ظَهَرَ لَهُ كَذِبُهُ فِي دَعْوَى ذَهَابِهِ بِالْإِنْفَاقِ بِقَوْلِهِ: الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ.
 - 5- مَا تَوَصَّلَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِضَرْبِ الْمُتَمَهِّمِينَ بِالسَّرْقَةِ إِلَى ظُهُورِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ وَإِلَّا ضَرَبَ مِنْ أَتَمَّهُمْ كَمَا ضَرَبَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
- ثم عقب على ذلك بعد سوقه لهذه الأمثلة بقوله: "وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ وَقَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا طَافِحَةً بِهِذَا، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَنَسَبَهُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ"⁽³⁾.

المبحث الثالث: أسباب سوء الفهم

يمكن التعرف على أسباب سوء الفهم للنصوص الشرعية "كلام الله تعالى وكلام رسوله - ﷺ" قديماً وحديثاً وظهور المتعالمين المدعين العلم، فيما نرى إلى الأسباب الآتية:

1- العصبية للرأي:

من أسباب سوء الفهم الخاطئ للنص، التعصب للرأي الذي يقتنع به، فهو لا يرى على الحق إلا نفسه، وليس الصواب إلا حليفه، وإذا ما اصطدم بنص شرعي، يخالف معناه مذهبه ويناقض رأيه، فإن لم يستطع إنكاره، من تضعيفه ورده، فسرعان ما يبحث عن تأويل وتفسير، فيخرج عن قواعد العربية، ويتكلف في استتطاق النص بالذي يريده، فيقع في فهم خاطئ.

وقد ذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى تحت "باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي، والجرأة على ذلك" يقول: "وَإِنَّمَا النَّهْيُ يُحْمَلُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الشَّيْءِ رَأْيٌ، وَإِلَيْهِ مَيْلٌ مِنْ طَبْعِهِ وَهَوَاهُ، فَيَتَأَوَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ رَأْيِهِ وَهَوَاهُ، لِيَحْتَجَّ عَلَى تَصْحِيحِ غَرَضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ الرَّأْيُ وَالْهَوَى لَكَانَ لَا يَلُوحُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَهَذَا النَّوعُ يَكُونُ تَارَةً مَعَ الْعِلْمِ كَالَّذِي يَحْتَجُّ بِبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى تَصْحِيحِ بَدْعِيهِ، وَهُوَ

(1) المصدر السابق: 69|1.

(2) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 69|1.

(3) المرجع السابق: نفس الصفحة.

يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَيَّةِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَقْصُودُهُ أَنْ يُبَسَّ عَلَى خَصْمِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ مَعَ الْجَهْلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً فَيَمِيلُ فَهْمُهُ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُوَافِقُ غَرَضَهُ، وَيَرْجِّحُ ذَلِكَ الْجَانِبَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ، فَيَكُونُ قَدْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ أَيْ رَأْيَهُ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّفْسِيرِ، وَلَوْ لَا رَأْيُهُ لَمَا كَانَ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْوَجْهَ. وَتَارَةً يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فَيَطْلُبُ لَهُ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ، كَمَا يَدْعُو إِلَى مُجَاهَدَةِ الْقَلْبِ الْقَاسِي فَيَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (طه: 24) وَيُشِيرُ إِلَى قَلْبِهِ، وَيَوْمئِذٍ إِلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِفِرْعَوْنَ، هَذَا الْجِنْسُ قَدْ يَسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ الْوُعَاظِ فِي الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ تَحْسِينًا لِلْكَلامِ وَتَرْغِيبًا لِلْمُسْتَمْعِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَقَدْ تَسْتَعْمَلُهُ الْبَاطِنِيَّةُ فِي الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ لِتَغْرِيبِ النَّاسِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى مَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةِ، فَيَنْزِلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ رَأْيِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ عَلَى أُمُورٍ يَعْلَمُونَ قَطْعًا أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ. فَهَذِهِ الْفُنُونُ أَحَدُ وَجْهَيْ الْمَنْعِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ⁽¹⁾.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى معلقاً على قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: 7) " وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ؛ لِحُصُولِ الْفِتْنَةِ، فَلَيْسَ فِي نَظَرِهِمْ إِذَا فِي الدَّلِيلِ نَظَرُ الْمُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ نَظَرٌ مِنْ حَكْمِ الْهَوَى، ثُمَّ أَتَى بِالِدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ، وَلَمْ يَذَّكَّرْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّاسِخِينَ، فَهُمْ إِذْ بَصِيحٌ هَوْلَاءُ، حَيْثُ وَقَفُوا فِي الْمُتَشَابِهِ، فَلَمْ يَحْكُمُوا فِيهِ وَلَا عَلَيْهِ سِوَى التَّسْلِيمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى خَاصٌّ بِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ مِنَ الدَّلِيلِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ طَلَبَ فِي الدَّلِيلِ مَا يُصَحِّحُ هَوَاهُ السَّابِقُ"⁽²⁾.

ولا شك أن التحرر من الهوى، ونبذ العصبية، هو السبيل الوحيد لفهم الوحي فهماً صحيحاً، ولجمع شتات الأمة ووحدتها.

2- الجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها:

فكثير ممن يصاب بسوء الفهم لا يعرف الكثير عن الإسلام تمام المعرفة، فمتى جهل المفتي بمقاصد الشريعة كان ذلك مجالاً واسعاً لتزليل النصوص على وقائع مغايرة لمراد النص، فيظن في حكم ما تيسيراً وما هو كذلك، جهلاً منه بالمقصد. فمن عرف الإسلام ومزاياه وخصائصه وسماته، وأنه دين الوسطية والاعتدال، وطبق ذلك في واقع حياته، فإن هذا يقيه بإذن الله من الوقوع في سوء الفهم.

ومن العلم بعلوم الشريعة العلم بمقاصدها وقواعدها الكلية، ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى ذلك وأخبر أن الأمة ستبتلى بمن يدعي العلم وليس له حظ منه إلا حفظ النصوص دون فهم لمعانيها، واستيعاب لها أو معرفة بمقاصد الشريعة وقواعدها ومتى صدر من هذا شأنه وترأس، حدثت الفتنة ووقعت الفرقة، يقول النبي ﷺ واصفاً الخوارج:

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964م، 34/1.

(2) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1412هـ - 1992م، 283/1.

"إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا، قَوْمًا يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَنِّنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على الجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها:

الجهل ببسر الشريعة، وسماحتها، وما جاءت به من تيسير ورفع الحرج والمشقة، وخاصة تلك المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها، "مقصد حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال" فكل حكم أو قول يؤدي إلى خلل بأحد هذه الكليات لا عبرة به.

"فإن الدين قد كمل، ولم يمته رسول الله ﷺ إلا وقد وضح كل شيء بشهادة الله سبحانه وتعالى بذلك، حيث قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَمَرْضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3)، فأما النوازل الحادثة والوقائع المتجددة، فإنها تنضوي تحت كليات الشرع وقواعده (فلم يبق للدين قاعدة يُحتاج إليها في الضروريات والحاجيات، أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان...).

والنوازل والجزئيات التي تستجد تدخل تحت هذه القواعد، وينظر في كل نازلة بمنظار الشرع، فإنه ولا بد أن يكون لها حكماً بالقبول أو الرد، سواءً كان ذلك في مجال العبادات أو في المعاملات، ومن كليات هذا الدين وقواعده الأساسية التي تنظم كل الجزئيات الحادثة قوله ﷺ: "... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة..."⁽²⁾⁽³⁾.

فالحكم بالتكفير مثلاً على أحد بعينه من أهل القبلة سيؤول في نهاية الأمر إلى استباحة دمه، وهذا حُرْمٌ لمقصد عظيم وهو حفظ النفس المعصومة.

ويشمل حفظها: الحفظ عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية كما منع عمر ابن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس.

كما يشمل حفظها: تحريم الإنسان قتل نفسه أو قتل غيره قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29). وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل النفس بمثابة قتل الناس جميعاً قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32). وهذا المقصد لا ينتهك إلا بمسوغ صحيح صريح من الشرع نفسه، وإلا نبقي على الأصل لا نتجاوز ولا نتعداه.

ولهذا يقول الشاطبي: "فَعَلَى النَّاطِرِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِيهَا أُصُولًا وَقُرُوعًا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَنْكَلِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عَرَبِيًّا أَوْ كَالْعَرَبِيِّ فِي كَوْنِهِ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، بِالْعَا فِيهِ مَبَالِغَ الْعَرَبِ. أَوْ مَبَالِغَ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالْخَلِيلِ وَسَيَّبُوِيهِ وَالْكَسَائِيَّ وَالْفَرَّاءَ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ وَدَانَاهُمْ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا كَحَفْظِهِمْ وَجَامِعًا كَجَمْعِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَصِيرَ فَهْمُهُ عَرَبِيًّا فِي الْجُمْلَةِ. وَبِذَلِكَ امْتِنَانُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ عُلَمَاءِ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، 127/9 - حديث رقم 4732.

(2) رواه أبو داود في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ - 2009م، حديث رقم 4607 - 17-16/7، قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(3) حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ص 341.

العربية على المتأخرين. إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذلك فحسبته في فهم معاني القرآن التقليدي، ولما يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به. والأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات. فالأولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها. . . وقد نقل شيء من هذا. . . عن الصحابة - وهم العرب - فكيف بغيرهم⁽¹⁾.

3- عدم اتباع منهج السلف من أهل السنة والجماعة في فهم النصوص:

مما أدى إلى وقوع الخطأ في فهم القضايا الكبرى كالتكفير والردة، والحاكمية، وتغيير المنكر ونحوها، المفاهيم الخاطئة التي سلكها أهل الابتداع في دين الله كالخوارج الذين كانوا يحفظون كتاب الله لكن لما لم يفقهوه ولم يرجعوا بفهمهم إلى أصحاب رسول الله ﷺ زلت بهم الأقدام، حتى وصل بهم الحال إلى تكفير صحابته ﷺ، ثم تكفير كل ذي ذنب ومعصية.

وقد تأثر بفكرهم ونهج نهجهم أفراد وجماعات معاصرة فأطلقوا التكفير على الشعوب المسلمة وحكامهم، بل لم يسلم منهم العلماء الراسخون في العلم الذين رضيت الأمة بعلمهم فحكموا عليهم بالكفر والقتل، لكونهم بينوا الحق ووقفوا أمام انحرافاتهم، وقد صدق المصطفى ﷺ حيث قال في أمثالهم: "سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِينَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

ومنهج السلف الصالح في فهم النصوص، والتعامل مع أدلة الكتاب والسنة، هو المنهج الذي أرشد القرآن الكريم، والذي وصى النبي ﷺ - أمته باتباعه، والتمسك به، والعض عليه بالنواجذ؛ لأنه إذا ما طال الزمان وحدث الاختلاف والتغيير والانحراف فهو السبيل الوحيد للنجاة والفلاح.

ويمكن إيجاز منهج التلقي عند السلف في فهم النصوص في عدة أسس، منها⁽³⁾:

1- الإقتصار في منهج التلقي على الوحي : ولهذا كان رسول الله ﷺ - يحذرهم الالتفات إلى كتب السابقين التي دخلها التحريف.

2- التسليم لما جاء به الوحي، مع إعطاء العقل دوره الحقيقي:

فلما كانت العقيدة تقوم على الأمور الغيبية، كان مبناها على التسليم بما جاء عن الله جلّ جلاله، وعن رسوله ﷺ ظاهراً وباطناً، ما عقلناه منها وما لم نعقله. فوظيفة العقل تتوقف عند التدبر في آيات الله، ومعرفة محاسن

(1) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، 810/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، 9/16 - حديث رقم 6930.

(3) انظر: تعريف العقيدة الإسلامية، وبيان أهميتها، د. محمد بن عبدالله بن صالح السحيم، تاريخ الإضافة: 2013/12/16-

العقيدة والشريعة التي جاء بها الإسلام، كما أنه هو الآلة في فهم النصوص الشرعية واستخلاص المعاني المرادة منها.

3- ترك الابتداع:

فهذا الدين كامل لا يحتاج إلى تكميل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3)، فليس لأحد أن يحدث في هذا الدين أمراً لم يأت في الكتاب أو السنة، قال - ﷺ -: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" (1).

4- حجية السنة (المتواترة والآحاد) في العقيدة:

اهتم سلف هذه الأمة بالسنة النبوية اهتماماً بالغاً، واعتبروها حجة بنفسها في جميع مسائل الدين: العلمية والعملية، ولم يعرفوا بدعة القول بالتفريق بين السنة المتواترة والسنة الأحادية في الاحتجاج.

وهذا مبني عندهم على أسس، منها:

أ. أن اتباع السنة هو من أكبر ما يقتضيه الإيمان برسالة نبينا محمد - ﷺ -.
ب. أن الرسول - ﷺ - أعلم الخلق بالله، وهو المبلغ عنه دينه الذي ارتضاه للناس، وهو مؤتمن على وحي الله، فالحجة قائمة فيما يبلغه كله.

ج. أن الرسول - ﷺ - بلغ جميع الدين ولم يكتف منه شيئاً، وأنه بلغه أتمّ بلاغ وأبينه.

5- ترك التأويل المذموم لنصوص الكتاب والسنة:

لأن نصوص العقيدة لا يجوز صرفها عن ظاهرها بغير دليل شرعي ثابت عن المعصوم - ﷺ -، بل يجب اتباع المحكم ورد المتشابه إليه.

6- عدم التفريق بين الكتاب والسنة في الاستدلال:

فالكتاب والسنة وحي من الله تعالى، والقبول لهما واجب على حدّ سواء، قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿3﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿4﴾ (النجم: 3، 4). وقال - ﷺ -: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ" (2).

7- صحة فهم النصوص:

فصحة فهم النصوص ركيزة أساسية لصحة الاستدلال، ولا يستطيع المرء معرفة مراد الله تعالى، ومراد رسوله - ﷺ - إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة، وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه المتحدثون في أمور الدين عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ كالفصائيات والإنترنت، فالمعرفة بهذه القواعد الأساسية التي يرتكز عليه الفهم الصحيح تمكّن من تمييز المتحدثين بحق من المنحرفين عن الفهم الصحيح، وركائز الفهم الصحيح للنصوص كثيرة منها:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، 3/ 184 - حديث رقم 2697.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ-2001م، 28/ 410 - حديث رقم 17173، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة.

- أ. معرفة لغة العرب التي نزل بها القرآن وتكلم بها النبي ﷺ.
- ب. الاعتماد على فهم الصحابة⁽¹⁾ لدلائل الكتاب والسنة لكون الرسول - ﷺ - بين أظهرهم، كما عايشوا نزول الوحي، فهم أعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله - ﷺ -، وهذا الأمر يتأكد خاصة إذا كثرت البدع والأهواء، قال رسول الله - ﷺ -: "قَائِمُهُ مَنْ يَعْشُرُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" ⁽²⁾.
- ج. جمع النصوص الواردة في المسألة الواحدة، ثم الأخذ بها جميعاً، فلا يعطلون بعض النصوص ويعملون أخرى.
- د. معرفة مقاصد التشريع الإسلامي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَنَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقَدَّمَ عِنْدَ التَّرَاحُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وَيُدْفَعَ شَرُّ الشَّرَّيْنِ" ⁽³⁾.

4- الخلل في مصادر التلقي للعلم الشرعي: (البعد عن العلماء):

فالبعد عن العلماء وعدم الرجوع إليهم في فهم النصوص الشرعية، وترك التلقي عنهم، هذا ينذر بخطر عظيم، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم منابر النور، وهم مصدر تلقي العلم الصحيح، وهم أهل الذكر الذين أمرنا الله تعالى بسؤالهم في حال الجهل، أو الشك، أو الاشتباه، كما قال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43).

والبعد عن العلماء المعترين - علماء أهل السنة والجماعة - يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى خلل وانحراف في الفهم، فبسبب هذا البعد ينصرف بدلاً منهم إلى من لا علم له فيأخذ منه، أو عن غير المتخصصين في العلم الشرعي.

فالذي لا يمتلك الأدوات التي تعينه على الفهم معرضٌ للخطأ أكثر من غيره، لأن العلم له باب من لم يأت العلم من باب زاع وأزاع وضل وأضل وهلك وأهلك قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (البقرة: 189).

فمن الناس اليوم من اتخذ رؤساء جهالاً، فضلوا وأضلوا؛ لأنهم لم يتلقوا العلم من أهله وشيوخه وخاصته، فعلم الشريعة لا بد أن يرجع فيه إلى أهله الثقات. فقد أحدث هؤلاء فجوة بينهم وبين العلماء، المشهود لهم بالخير والصلاح، ممن يوثق بعلمهم.

(1) ما أبلغ ما وصف به ابن مسعود أصحاب رسول الله - ﷺ - حين قال: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَتَأَسِباً فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا نِكْفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا، وَأَحْسَنَهَا أَخْلَاقًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصَحْبِهِ نَبِيِّهِ - ﷺ -، وَإِقَامَةَ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ". الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة - إسماعيل بن محمد بن الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، السعودية، الرياض، ط 2، 1419هـ-1999م، 519/2.

(2) رواه أبو داود في سننه - 17/7 - رقم الحديث: 4607، قال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(3) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406هـ-1986م، 118/6..

وصدق رسول الله ﷺ عندما قال في هؤلاء فيما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"⁽¹⁾.

والحديث صريح في الدلالة على أن قبض الله - تعالى - العلم ليس بمحوه من الصدور ولكن بموت حملته، واتخاذ الناس رؤساء جهالاً فيتحكمون في دين الله بأرائهم، ويفنون فيه بجهلهم كما أخبر ﷺ.

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث السابق: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ، وَالْتَحْذِيرُ مِنْ تَرْئِيسِ الْجَهْلَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْفَتَوَى هِيَ الرِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَذَمُّ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ"⁽²⁾.

وهكذا تصدر غير المتأهلين للتعليم والإفتاء والدعوة من حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام الذين لا فقه عندهم ولا علم، وإذا بحثت عن مصادر التلقي عند هؤلاء وجدتها مصادر توافق أهواءهم؛ وهي كالتالي:

- إما كتب محدثة لخدمة هذه الطائفة من الناس غير موثقة.
- وإما ما يكتب في بعض الصحف والمجلات، من كتابات بعيدة كل البعد عن منهج الإسلام وسماحته.
- أو من مجرد الكتب دون قراءتها على العلماء وتلقي شرحها وبيانها منهم، وهم المسمون بالمتعالمين المدّعين بالعلم نتيجة للاقتصار على مطالعة الكتب.
- أو ما يبث في شبكات الاتصال والقنوات الفضائية؛ من بعض الفتاوى، التي تدعو للتعصب والبدع تحت غطاء التدين.

- أو جهال من جنسهم لم يؤتوا حظاً وافراً من العلم الصحيح. ولا شك أن هذه الطريقة هي التي جرت للأمة الإسلامية الكثير من الويلات قديماً وحديثاً والله المستعان.

والحقيقة أن الاجتهاد في الشريعة ليس لكل أحد، بل هو لأهل العلم الراسخين فيه كما قال تعالى: ﴿وَأَوْمَرِدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83)؛ فلا بد للمجتهد من العلم بدلالات النصوص، ووجوه الاستدلال، ومنهج الاستدلال، وأسباب النزول، ومقاصد الشريعة، والتمييز بين صحيح الحديث وضعيفه، وناسخه ومنسوخه، ومحفوظه وشاذه... إلخ.

5- الجهل بالعلم الشرعي:

من الأمور المسلم بها: أهمية العلم، ولاسيما العلم الشرعي، أي معرفة أمور الدين وشرائعه، ومن ثم العمل بذلك، حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: 9).

ومن هنا فإن الجهل بالدين وبأحكامه آفة خطيرة، وداء عظيم، فهو يحجب عن معرفة الحق، ويبعد عن سنن الهدى، ويؤدي إلى الضلال، ويوقع في البدع المتعددة⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري، 31/1 - حديث رقم 100، ومسلم في صحيحه - 4/2058 - حديث رقم 2673.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1/195.

ولذا حذر القرآن والسنة من خطر الجهل، وبين مساوئه الرذيلة، والنصوص كثيرة، ومنها:

- من القرآن:

أ- الجهل ما نع من الإيمان، وحائل بين صاحبه والقناعة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ (الأنعام: 111).

ب- الجهل يزین لصاحبه الخطأ، ويفتته بالضللال، ودليله قوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَبْكُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مَوْسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (الأعراف: 138).

ج- الجهل يحرف صاحبه عن الفطرة السليمة، ويدفعه للشذوذ في تفكيره وأخلاقه، قال تعالى حكاية عن سيدنا لوط عليه السلام في خطابه لقومه: ﴿أَنْتُمْ تَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (النمل: 55).

د- الجهل يجعل صاحبه لا يميز بين الخير والشر، بل ربما دعا على نفسه بهلاكها، قال تعالى حكاية عن عاد: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنَتَأَفَّكًا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعَدُّنَا إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ* قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَأَيْكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ (الأحقاف: 22-23).

- من السنة:

1 - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّوْنُ" (2).

2 - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ"، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: «مَكْذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ» (3).

فرتب عليه السلام على قلة العلم ورفع وظهور الجهل وكثرته، كثرة وقوع المحرمات وانتهاكها ومن أعظمها الهرج وهو القتل، وهذا القتل الذي يقع هو: بين المسلمين يقتل بعضاً، وهو دليل على تفرقهم ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ، الْقَتْلُ" فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "لَيْسَ يَقْتُلُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ" فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "لَا، تُنَزَّعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلَفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَأَ عُقُولَ لَهُمْ" (4).

(1) الموسوعة العقديّة، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net

(2) رواه البخاري، 27/1 - حديث رقم 80، ومسلم في صحيحه - 4/2056 - حديث رقم 2671.

(3) رواه البخاري، 28/1 - حديث رقم 85.

(4) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ-2009م، 107/5 - حديث رقم 3960، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

والذي يهنا هنا هو الجهل في فهم النص، وهذا الجهل ينبع من الجهل بأدوات الفهم، وأدوات الفهم قواعد اللغة العربية، لأن النصوص الشرعية عربية اللسان وكما هي عربية اللسان هي عربية الفهم والتفسير، فمن لم يترسخ قدمه في علوم العربية لا يستقيم فهمه لنصوص الشريعة⁽¹⁾.

وهذا شأن الشباب حدثاء الأسنان الذين نالوا من العلم بعضاً فأصبحوا ينزلون النصوص الشرعية على خلاف معناها، وهذا أكبر خطراً وأعظم ضرراً من الجهل العام لأنه يرى في نفسه ما لا يراه الجاهل من العوام فيخوض في نصوص الكتاب والسنة ظاناً في نفسه أنه بلغ رتبة الفهم لها على خلاف ما أدركه العلماء الراسخون. ولا شك أنه تعجل في أمر توقف فيه علماء أفاضل، إذ تنزيل النصوص الشرعية على مناط معين ليس بالأمر اليسير ولا يحسنه الكثير، وهو الميدان الذين لا ينزله إلا العلماء المحققون.

مثال ذلك: أن الهرة إذا شربت من الماء فإن الماء يبقى على طهارته، والعلّة في هذا أن الهرة تطوف بيننا في البيوت فالطواف علة طهارة سؤر الهرة، لعموم البلوى وصعوبة التحرز، وهذه العلة موجودة في الفأرة فيكون سؤر الفأرة طاهراً كذلك.

ومن ذلك أيضاً: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ يقال عبد الله ويُلقب بالحمار، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكان قد جلدته في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم عنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: "لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"⁽²⁾.

إذاً فلا يجوز إطلاق اللعن على كل شارب رأيته، مع أنه ورد نصٌّ في لعن شارب الخمر بإطلاق، ففيه فرق بين اللعن المعين وبين اللعن المطلق، فتتزيل النصّ على الواحد يحتاج إلى دراية علم ودربة في فهم النصوص، كما في قصة ذلك الصحابي الذي منعه النبي ﷺ عن صحابته إطلاق اللعن عليه، بسبب حبه لله ورسوله، وقس على ذلك في إطلاق جميع الأحكام من كفر، وردة، وبدعة، وفسق، ونحوهم.

المبحث الرابع: نصوص شرعية وقع فيها سوء فهم.

أولاً: نماذج آيات قرآنية وقع فيها سوء فهم:

المثال الأول: تحريف معاني الأدلة الشرعية:

ومن أمثلة ذلك سوء فهم الخوارج ومن سار على نهجهم لمعنى الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: 44). وأخذهم بظاهرها، وانتزاعهم منها الحكم بكفر من حكم بالقوانين الوضعية بغير جحود للشرعية الإسلامية، وقد اتفق أهل السنة على تكفير من جحد الحكم بالشرعية الإسلامية دون من لم يجحد ونسب العلماء القول بظاهر هذه الآية لفرقة الخوارج المارقة.

(1) انظر: الفهم الخاطئ للنص وأسبابه، د. أيمن محمد هاروش، أضيف في 17/05/1432 الموافق 21/04/2011 - 2:00 ص <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=2999>

(2) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط 2، 1403هـ-1983م، 10/337.

قال الجصاص في "أحكام القرآن": "وَقَدْ تَأَوَّلَتْ الْخَوَارِجُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَكْفِيرٍ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لَهَا وَأَكْفَرُوا بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ بِكَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ"⁽¹⁾.

وفي ذلك يقول القرطبي في "المفهم" بعد أن نسب القول بظاهر هذه الآية للخوارج: "ومقصود هذا البحث أن هذه الآيات المراد بها أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: آية 48 وآية 116). وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا"⁽²⁾.

وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره: "وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَوَارِجَ يَسْتَدْلُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَيَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَهْلُ السَّنَةِ قَالُوا: لَأَ يَكْفُرُ بِتَرْكِ الْحُكْمِ، وَلِلْآيَةِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا مَعْنَاهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ رِداً وَجِداً فَأَوْلَانِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وَالثَّانِي مَعْنَاهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَانِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَالْكَافِرُ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ الْحُكْمَ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دُونَ الْمُسْلِمِ"⁽³⁾.

وقال أبو عمر بن عبد البر "في التمهيد"⁽⁴⁾: "وَقَدْ ضَلَّتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَمِثْلِهَا فِي تَكْفِيرِ الْمُذْنِبِينَ وَاحْتَجُّوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِآيَاتٍ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَانِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: 44).

وقال صاحب "تفسير المنار": "أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط"⁽⁵⁾. ومن أمثلة ذلك أيضاً سوء فهمهم لمعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: 65). فقد ذكر أهل السنة أن معنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾. لا يستكملون الإيمان، أما الخوارج فهم الذين أخذوا بظاهره، وقالوا بنفي أصل الإيمان؛ ولذلك قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - في "منهاج السنة": "وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله"⁽⁶⁾. يعني: من غير جحود.

(1) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1405هـ، 94/4.

(2) المفهم، القرطبي: 118/5.

(3) تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط 1، 1418هـ-1997م، 42/2.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 16/17.

(5) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 335/6.

(6) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، 131/5.

والحكم الصحيح في مثل هذا الأمر يحتاج إلى تأنٍ وتريث، ثم تفصيل . قال ابن تيمية : " فالتكفير يختلف باختلاف حال الشخص؛ فليس كل مخطئ، ولا مبتدع ولا جاهل، ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً"⁽¹⁾.

قال شارح الطحاوية- ابن أبي العز الحنفي:- " وَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يُفْطَنَ لَهُ، وَهُوَ: أَنَّ الْحُكْمَ بَعْضُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَذَلِكَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَيَكُونُ كُفْرًا: إِمَّا مَجَازِيًّا، وَإِمَّا كُفْرًا أَصْغَرَ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ: فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوْ اسْتَهَانَ بِهِ مَعَ تَبَيُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ:- فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ. وَإِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا عَاصٍ، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا مَجَازِيًّا، أَوْ كُفْرًا أَصْغَرَ. وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ بَدَلِ جُهْدِهِ وَاسْتِفْرَاحِ وَسُعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَأَخْطَاهُ، فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ"⁽²⁾.

المثال الثاني: المحرم من الخنزير:

ذكر الإمام الشاطبي مثالا آخر، فقال: "وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُحْرَمَ مِنَ الْخِنْزِيرِ إِنَّمَا هُوَ اللَّحْمُ، وَأَمَّا الشَّحْمُ فَحَلَالٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّحْمَ دُونَ الشَّحْمِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّ اللَّحْمَ يُطْلَقُ عَلَى الشَّحْمِ أَيْضًا بِخِلَافِ الشَّحْمِ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّحْمِ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَ"⁽³⁾.

يستدل هذا الجاهل بقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (الأنعام: 145)، فيقول: إن الله حرم لحم الخنزير في هذه الآية، فبأي دليل تحرمون الشحم؟! وهذا من جهله، والعجمة من أسباب ذلك؛ لأنه في لغة العرب أن اللحم يطلق على اللحم والشحم، فإذا قلت: أريد أن أشتري لحم بقر، كان معناه واضحا، وهو أنك تريد أن تشتري لحم بقر لا لحم سمك ولا لحم غنم، وليس مقصودك أنك تريد لحما بدون عظام ولا شحم.

المثال الثالث: سوء فهم نصوص معية الله تعالى لخلقها:

ومن أمثلة ذلك سوء فهم المتكلمين ومن سار على نهجهم لمعنى الآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الحديد: 4).

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَرَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَكَأَنَّ حِمْلَهُمْ إِلَيْهَا هُوَ سَادِسُهُمْ وَكَأَنَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَكَأَنَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (المجادلة: 7).

فلمعرفة مراد المتكلم (الله أو رسوله) لا بد من جمع النصوص وأقوال السلف المتقدمين، في الموضوع الواحد، والنظر في ذلك على اجتماعه، فإن النصوص يبين بعضها بعضاً، بقطع الاحتمالات، ودفع الإشكالات، ونحو

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 12 / 180.

(2) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، 2/446.

(3) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، 2 / 813.

ذلك، ولهذا لما أغفل كثير من المتكلمين هذا الأصل اختلفت عليهم نصوص الكتاب والسنة حتى ظنوا بها سوءاً، من تعارض فيما بينها، أو فيما بينها وبين العقل، فاضطروا إلى ما سموه تأويلاً، وهو في الحقيقة تحريف للكلم عن مواضعه، مثال ذلك: من نظر إلى نصوص معية الله تعالى لخلقه وجردها عن نصوص العلو والاستواء، جعلها محتاجة إلى ما يسميه تأويلاً، ثم يدعي أن الإمام أحمد اضطُر إلى التأويل في مثل هذا المقام.

والحق يتبين من الجمع بين النصوص: النصوص التي تثبت العلو والاستواء، والتي فيها ذكر المعية، فيتبين أن المقصود بالمعية معية العلم والاحاطة، من غير استلزام مخالطة أو مماسمة كما تصورهما المأول ابتداءً⁽¹⁾.

ثانياً: نماذج لأحاديث نبوية وقع فيها سوء فهم:

المثال الأول: قد يكون أحياناً الفهم القاصر، وعدم إدراك الدلالة الصحيحة للنص من أسباب ادعاء التعارض بين المعقول والمنقول، وذلك كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عِبْدِي فَلَانًا، فَلَمْ تُطْعِمَهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عِبْدِي فَلَانًا فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي عِنْدِي"⁽²⁾.

فمن قال: إن هذا الحديث مخالف لدلالة العقل لأنه يقتضي حلول الحوادث في الله تعالى، وأنه تعالى تجري عليه صفات المخلوقين وأحوالهم من المرض والجوع والعطش ونحو ذلك، ويظن أن ذلك هو ظاهر الحديث، لم يفهم معنى الحديث، ولم يعطه حقه من التدبر والنظر، فإن الحديث قد فسره المتكلم به، وبين مراده بياناً زالت به كل شبهة، وبين فيه أن العبد هو الذي جاع وأكل، ومرض وعاده العواد، وأن الله تعالى لم يمرض ولم يعد، ولم يجع ولم يطعم، ولم يعطش ولم يسق⁽³⁾.

قال ابن تيمية: "وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَمْرُضْ وَلَا يَجْعُ وَلَكِنْ مَرَضَ عَبْدُهُ وَجَاعَ عَبْدُهُ فَجَعَلَ جُوعَهُ جُوعَهُ وَمَرَضَهُ مَرَضَهُ مُفْسِرًا ذَلِكَ بِأَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ"⁽⁴⁾.

المثال الثاني: حديث: "إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، بُصِرْفُهُ حَيْثُ بَشَاءُ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ مُصْرِفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ"⁽⁵⁾.

(1) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 3، 1415هـ-1995م، 552/2-553.

(2) رواه مسلم، 13/8 - حديث رقم 6648.

(3) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1411 هـ-1991م، 150/1.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، 44/3.

(5) رواه مسلم، 2045/4 - حديث رقم 2654.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَأَمَّا قَوْلُهُ " قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ " فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْقَلْبَ مُتَّصِلٌ بِالأَصَابِعِ وَلَا مُمَاسٌ لَهَا وَلَا أَنَّهَا فِي جَوْفِهِ وَلَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ هَذَا بَيْنَ يَدَيَّ مَا يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ لِيَدَيْهِ وَإِذَا قِيلَ: السَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَقْتَضِ أَنْ يَكُونَ مُمَاسًا لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ⁽¹⁾.
 مما سبق يتبين أنه عند تفسير النصوص لأبد من الجمع بين ظواهرها ومعانيها وذلك في اعتدال ودون غلو ولا تقصير، فغالباً ما يكون المزلق من سوء فهمها، وسوء تأويلها. كأن يخصصها وهي عامة، أو يقيدتها وهي مطلقة، أو بالعكس، بأن يحملها على العموم وهي مخصوصة، أو على الإطلاق وهي مقيدة.

أو ينظر إليها معزولة عن سياقها، أو عما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها، وتبين المراد منها، أو عما يؤيدها من إجماع يقيني لم يخرقه أحد على توالي العصور.

وربما دفع إلى ذلك التسرع والتعجل والخطف للنصوص، قبل الدراسة اللازمة والتأمل الكافي، والموازنة المطلوبة، واستفراغ الوسع في البحث والطلب، حتى يحس من نفسه بالعجز عن المزيد، كما يعبر الأصوليون في تعريف الاجتهاد.

وربما كان الدافع هو اتباع هوى النفس، أو هوى الغير، سواء كان هذا الغير يتمثل في الحكام الذين ترجى منفعتهم أو تخشى سطوتهم، أم في الجماهير التي يلتمس بعض الناس رضاها وثناءها.

وقد يكون الدافع إلى ذلك هو التأثير بالواقع القائم، ومحاولة تبريره، بوعي أو بغير وعي، وخصوصاً لدى المفتونين بالحضارة الغربية وبكل ما يفد منها، وهو أيضاً ضرب من اتباع الهوى المضل.

وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام من قبل: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: 26).

وقال لخاتم رسله من بعد: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿18﴾ ﴿إِنَّهُمْ لَنُغْنُواكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ (سورة الجاثية: 18، 19).

وهو خطاب للأمة كلها إلى يوم القيامة.

الخاتمة:

بعد هذا العرض المستفيض، لبعض جوانب هذا الموضوع الهام، أحمد الله تعالى أن أعانني على إتمام هذا البحث، أملاً من الله تعالى أن يكون هذا العمل خطوة تسهم في تصحيح الفهم لدى المسلمين للنصوص الشرعية، والتنبيه والنصيحة للمسلمين ليحذروا من سوء الفهم للنصوص الشرعية - من جانب آخر.

ونختتم هذا البحث بإبراز أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة، وقد جاءت متنوعة، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

1. الفهم الصحيح، والبعد عن كل مخالفة له يساعد على توحيد الجهود لمواجهة التحديات التي تواجه المسلمين.

(1) المصدر السابق: 45/3.

2. لا بد من تقديم هذا الدين بصفائه وجماله وعدالته ومعناه الصحيح الذي أراده الله تعالى وأراده رسوله ﷺ، ولن يكون ذلك إلا إذا التزمنا بالفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية اللذان هما مصدرا الإسلام الشامل كما أراده الله تعالى.
 3. الفهم الصحيح: هو حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطب وإدراك مرامييه، وهو المراد بالفهم عن الله ورسوله أي العلم والمعرفة بمعاني كلام الله وكلام رسوله ﷺ.
 4. الجهل عامة أفة عواقبها وخيمة، وهو سبب الهلاك والضلال، ومن اتصف به فإنه على خطر عظيم، والجهل بالدين خاصة وبأحكامه آفة خطيرة، وداء عظيم، فهو يحجب عن معرفة الحق، ويبعد عن سنن الهدى، ويؤدي إلى الضلال، ويوقع في البدع المتعددة.
 5. الفهم الفاسد: هو الذي لم يستمد من كتاب الله، ولا عن سنة رسول الله ﷺ، المخالف لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.
 6. سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلالة، - لا سيما إن كان عن سوء قصد - فما خرجت الخوارج، وما افتقرت الفرق إلا بسبب سوء الفهم عن الله ورسوله.
 7. الفهم الصحيح يحتاج إلى إعمال العقل وتنمية مهارات التفكير بعد التمكن من العلوم الشرعية وعلوم الآلة كعلم اللغة وأصول الفقه وأصول التفسير ونحو ذلك. وقبل ذلك وبعده لجوء العبد إلى ربه أن يرزقه الفهم عنه وعن رسوله ﷺ.
 8. صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، فهما نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد.
 9. الرجوع إلى العلماء والتلقي عنهم يعين على الفهم الصحيح لمعاني النصوص الشرعية، والرجوع إليهم من أسباب العز والنصر والاستقرار.
 10. من أسباب سوء الفهم الخاطيء للنص، التعصب للرأي الذي يقتنع به، ولا شك أن التحرر من الهوى، ونبذ العصبية، هو السبيل الوحيد لفهم الوحي فهماً صحيحاً، ولجمع شتات الأمة ووحدتها.
 11. متى جهل المفتي بمقاصد الشريعة كان ذلك مجالاً واسعاً لتنزيل النصوص على وقائع مغايرة لمراد النص، وهو ما أخبر به النبي ﷺ، أن الأمة ستبتلى بمن يدعي العلم وليس له حظ منه إلا حفظ النصوص دون فهم لمعانيها، أو معرفة بمقاصد الشريعة وقواعدها، ومتى تصدر من هذا شأنه وترأس، حدثت الفتنة ووقعت الفرقة.
- وبعد، فهذا جهد متواضع قمت به خدمة لهذا الدين، فإن أصبت فبفضل من الله ومنته، وإن كان غير ذلك فحسبي أنني لم أدخر جهداً في سبيل الوصول به إلى أرفع مستوى.
- والله أسأل أن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يجعلني وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجعل هذا الجهد المتواضع حجة لي لا على، ويجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر ومراجع البحث:

- 1- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 3، 1420 هـ - 2000 م.
- 2- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1405 هـ.
- 3- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1412 هـ - 1992 م.
- 4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1991 م.
- 5- الانحراف في فهم الحديث النبوي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، سامح عبد الإله عبد الهادي، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية.
- 6- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م - 275/7.
- 7- تعريف العقيدة الإسلامية، وبيان أهميتها، د. محمد بن عبدالله بن صالح السحيم، تاريخ الإضافة: 2013/12/16م - 1435/2/13 هـ.
- 8- تفسير القرآن - أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
- 9- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
- 10- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- 11- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 12- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ - 1964 م.
- 13- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، السعودية / الرياض، ط 2، 1419 هـ - 1999 م.
- 14- حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض.
- 15- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1411 هـ - 1991 م.

- 16- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17- سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ-2009م.
- 18- سوء الفهم آفة: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الدويش، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> ، ورقم الدرس: 61.
- 19- شرح السنة - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط 2، 1403هـ-1983م.
- 20- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 10، 1417هـ-1997م.
- 21- صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط 1، 1425هـ-2004م.
- 22- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1421هـ.
- 23- الفهم الخاطئ للنص وأسبابه، د. أيمن محمد هاروش، أضيف في 17/05/1432 الموافق 21/04/2011-
<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=2999> 2:00
- 24- فهم النصوص الشرعية وصلته بالإرهاب، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير إعداد الباحث: عبد الرحمن المطيري، عام 1427هـ-1428هـ.
- 25- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت ط 3، 1414هـ.
- 26- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- 27- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ-1999م.
- 28- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ-2001م.
- 29- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ "قم"، ط 1، 1412هـ.
- 30- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

- 31- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406هـ-1986م.
- 32- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 3، 1415هـ-1995م.
- 33- الموسوعة العقدية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.
- 34- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، مطابع دار الصفوة، مصر.
- 35- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط 4.
- 36- الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء، علي بن عقيل، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-1999م.